
سياسة مكافحة تمويل الإرهاب لجمعية عواد الأمل للمرضى





المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي جمعية عواد الأمل للمرضى ترخيص رقم 1540 | تاريخ التسجيل 11 - 4 - 1441



جدول المحتويات

مقدمة	3
لنطاق	3
هداف السياسة	
لتدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب	
تعديور ، وقاعية المنطقة وقطم ، إرتفاب الية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب	
عيد المعالم مع حارث ارستباه بعمليات تموين ارازهاب لمسؤوليات	
عتماد محلس الادارة	





مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة العامة على كافة أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والمانحين والمتبرعين واستثمارات الجمعية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في جمعية عواد الأمل للمرضى.

أهداف السياسة

- تحديد التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب.
- تحديد آليات التعامل في حالة الاشتباه بتمويل الإرهاب.
- تعزيز الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.
- منع ممارسات تمويل الإرهاب في أي نطاق لعمل الجمعية والتبليغ عن المتورطين فيها.
 - تحقيق معايير الحوكمة المطلوبة في منظمات العمل الخيري.

التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب

- تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمّن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقييماً للمخاطر المرتبطة بممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.
- تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب المصلحة وعلاقات العمل ويتعين عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة، وتحدد اللائحة الحالات التى تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.





- تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السـجلات والمسـتندات والوثائق والبيانات بما فيها مسـتندات تدابير العناية الواجبة لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرـ سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
 - تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحدّ من أي مخاطر محددة.
- تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي.

آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب

تلتزم الجمعية عند اشتباها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

- 1. إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 - 2. الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- 3. يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدّمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائيا جارٍ أو قد أُجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- 4. لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعى في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة مكافحة تمويل الإرهاب بجمعية عواد الأمل للمرضى في اجتمـــاع مجلس الإدارة رقـم 03 المنعقد في يوم الخميس بتاريخ 1445 /23/01 هجري و الموافق لتاريخ 23/01/ 1445 ميلادي

الرقم: 23/3 اليوم: الحديس التاريخ: 1445/01/23 الموافق: 2023/08/10



وزارة الموارد البشرية و التنمية الاحتماعية حـــ معنــــــة عواد الأمــــــل للمـــــــرضى ترحيض رقم 1540 تاريخ التسجيل ١١-١٤٤١

اعتماد سياسة مكافحة تمويل الإرهاب بجمعية عواد الأمل للمرضى

التوقيع	المنصب	الاسم	
	-570		٩
2/	رئيس مجلس الإدارة	الدكتورة/ ريم فاروق حسن الصبان	1
Ja-	نائب الرئيس	الأستاذة/ سمر محمد حمود الوذناني	2
(Comp	المشرف المالي	الدكتورة/ الهام بنت نور بن أحمد مقصود	3
50h	عضو	الدكتورة/ نمى سعيد أسعد نقيطي	4
and	عضو	الأستاذة/ انجي عباس الصبان	5
SA	عضو	الأستاذة/ غيداء عمر عبد العزيز الجهني	6
12 Prya	عضو	الأستاذة/ رؤيا محمد ابن عبد الله سود	7



